# الأفعال الكلامية في آيات البيع في القرآن الكريم – دراسة تداولية

# Speech Acts in Verses sale in the Holy Qur'an- Pragmatic study

**مهى محمد احمد**
**مدرس مساعد**
**د. آمين لقمان الحبّار**
**أستاذ**
**جامعة الموصل – كلية التربية للعلوم الإنسانية – قسم اللغة العربية**

**Maha Mohammad Ahmad**
**Assistant lecturer**
**Dr. Ameen Luqman Al-Habbar**
**Professor**
**University of Mosul - College of Education for Human Sciences - Department of Arabic Language**

maha.mohammed@uomosul.edu.iq

| تاريخ الاستلام | تاريخ القبول |
| --- | --- |
| ٢٠٢٢/١٠/٦ | ٢٠٢٢/١١/١٤ |

**الكلمات المفتاحية: الأفعال الكلامية، القرآن الكريم، التداولية**

**Keywords: Speech acts, the Holy Quran, pragmatics**

## الملخص

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الذي يحكم الحقوق والالتزامات ، من هنا أردنا أن نطبق منهجاً لغوياً حديث يُعنى بالاستعمال اللغوي وعلاقتهِ بالسياق أثناء عملية التخاطب، ويولي المقام اهتماماً أساسياً في تفسير اللغة، ويهتم بالمعنى الذي يقصدهُ المرسل ويفهمهُ المرسل إليهِ، وكيف للكلام أنْ يعني أكثر مما يُقال، وكيف للكلام أن ينجز بمجرد النطق به حقًا أو التزامًا اعتماداً على ظروف وملابسات الخطاب، وهذا المنهج هو ما يسمى (المنهج اللساني) والذي يرى في نظرية الأفعال الكلامية أحد أهم المرتكزات التي تقوم عليها التداولية.

ويعد البيع من أكثر المعاملات انتشارًا في التعاملات اليومية بوصفه أحد موجبات الحقوق والالتزامات ويحتاج إلى مشاركين يمثلون أطراف العقد ومضموناً محدداً إما العمل نفسه أو تبعات العمل، وهذه العلاقة بين الأطراف علاقة اجتماعية تحكمها أعراف مجتمعية متواضع عليها مثل التزام البائع بتسليم المبيع والتزام المشتري بتسليم الثمن ويشكل كل واحد منهما محطًا للحق وتمثل هذه العلاقة علاقة استبدالية تبدأ حين انعقاد العقد وهو لحظة النطق بالإيجاب والقبول متى توافرت بقية الشروط [١]. فيكون اللفظ معتبرًا في إنشاء الحق بل هو الركن الأساسي فيه .

(١) ينظر: القاموس الموسوعي للتداولية، جاك موشلار –آن ريبول :٤٧.

ولابد لكل بحث من تساؤلات، حاولنا أن نطرحها على أن نجيب عنها من خلال بحثنا:

- ما أثر دراسة المنهج التداولي على فهم الخطاب القرآني؟
- وكيف يمكن تطبيق نظرية الأفعال الكلامية على نصوص القرآن الكريم؟
- كيف تشكل الخطاب القرآني ليؤدي الفعل بالقول وما الوسائل التي اتخذها ليؤثر في الملتقى ويعدل سلوكه المرتبط بالمال (آيات البيع انموذجا).
- تحديد الفعل الإنجازي الرئيس والأفعال الإنجازية المحيطة بهِ والتي تساهم في دعم القوة الإنجازية أو التعديل عليها.

**Abstract**

The Holy Qur'an is the first source of legislation that governs rights and obligations. Hence, we wanted to apply a modern linguistic approach that is concerned with linguistic use and its relationship to context during the process of communication. It pays primary attention to interpreting the language, and is concerned with the meaning intended by the sender and understood by the addressee, and how speech can mean more. From what is said, and how speech can be fulfilled by merely pronouncing it as a right or an obligation depending on the circumstances and circumstances of the speech, and this approach is what is called (the linguistic approach), which sees in the theory of speech acts one of the most important foundations on which pragmatics is based.

Sale is one of the most widespread transactions in daily transactions as it is one of the obligations of rights and obligations and requires participants representing the parties to the contract and a specific content, either the work itself or the consequences of the work. This relationship between the parties is a social relationship governed by modest societal norms, such as the seller's obligation to deliver the item sold and the buyer's obligation to deliver the price. Each of them is the subject of the right, and this relationship represents a substitutional relationship that begins at the conclusion of the contract, which is the moment of pronouncing the offer and acceptance when the rest of the conditions are met. Thus, the word is considered in establishing the right, in fact it is the basic pillar of it.

Every research must have questions, which we tried to ask and answer through our research:

- What is the impact of studying the pragmatic approach on understanding the Qur'anic discourse?
- How can the theory of speech acts be applied to the texts of the Holy Qur'an?
- How was the Qur'anic discourse shaped to lead to action through speech, and what means did it take to influence the meeting and modify its behavior related to money (the verses on sale as an example).
- Identifying the main achievement act and the achievement acts surrounding it that contribute to supporting or modifying the achievement force.

**التداولية**

التداولية _من حيث علاقتها بأطرافها _تختصُّ بدراسة المعنى كما يوصله المتكلم أو الكاتب ويفسره المستمع أو القارئ لذا فإنها مرتبطة بتحليل ما يعنيه الناس بألفاظهم أكثر من ارتباطها بما يمكن أن تعنيه كلمات أو عبارات هذه الألفاظ منفصلة، والتداولية هي دراسة المعنى الذي يقصده المتكلم، و يتضمن ميدان الدراسة هذا بالضرورة تفسير ما يعنيه الناس في سياق (مقام) معين وكيفية تأثير السياق في ما يقال كما يتطلب أيضاً التمعن في الآلية التي يُنظم من خلالها المتكلمون ما يريدون قوله وفقاً لهوية الذين يتكلمون إليهم، وأين، ومتى وتحت أية ظروف لأن التداولية هي دراسة المعنى السياقي(١).

**الأفعال الكلامية:**

من حيث المصطلح فإن (الأفعال الكلامية) ترجمة للمقابل الإنكليزي ( Speech Act) التي يكثر استعمالها من الباحثين العرب، وحين نتحدث عن الفعل نقصد به الحدوث والوقوع ومن ثم إنجاز الأفعال بمعنى الإنشاء والابتكار، وعليهِ فالإنشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام، وهذا المعنى قدمه (أوستين) عندما قدّم فكرة إنجاز الأشياء بالكلام أي إخراجها من العدم إلى حيز الوجود وطبق نظريتهُ هذهِ على الخطاب الأدبي عند (وليام جيمس) عرض من خلال هذا التطبيق تميزات دقيقة لأفعال الكلام(٢).

تعد نظرية الأفعال الكلامية الفكرة الرئيسة للتداولية اللغوية، بل يمكن التأريخ للتداولية اللسانية من حيث ارتباط اللغة بإنجازها الفعلي في الواقع، أما من حيث التسمية فقد اقترحت في ستينات القرن الماضي من قبل (J. Austin) (جو أوستين) واستأنفت على يد تلميذه (J. Searl) (جون سيرل) قبل أن تكون مقبولة من طرف كل اللسانيين الذين يعتدون بالنظرية الملفوظية(٣).

لقد اختلف الدارسون في تحديد مفهوم الفعل الكلامي، ومن المفاهيم التي قدمت أنهُ: "كل ملفوظ ينهض على نظام شكلي ودلالي، فضلاً عن ذلك يعد نشاطاً مادياً ونحوياً يستهدف تحقيق أقوال كلامية وأهداف تكليمية؛ كالطلب والأمر والوعد والوعيد، وأهداف تكليمية تخص

(١) ينظر: النظرية البراجماتية اللسانية، محمود عكاشة: ٢٠.
(٢) ينظر: محاضرات في اللسانيات التداولية، خديجة بوخشة: ٢٣.
(٣) ينظر: في اللسانيات التداولية، خليفة بوجادي: ٨٦.

ردود فعل المتلقي كالرفض والقبول، ومن ثم فهو فعل يطمح إلى أن يكون فعلاً تأثيرياً؛ أي يُطمح أن يكون ذا تأثير في المخاطب اجتماعياً أو مؤسسياً ومن ثم إنجاز شيء ما"[١].

لقد قرر سيرل أن الوحدة الصغرى للتبليغ اللغوي والتواصل هي الفعل الإنجازي لا العلامة ولا الكلمة أو الجملة كما كان يعتقد وأن للقوة الإنجازية دليلاً يسمى دليل القوة الإنجازية يبين لنا نوع الفعل الذي يؤديه المتكلم بنطقه للجملة، ويكون باستعماله لصيغة معينة كالأمر أو النهي، فضلاً عن النبر وعلامات الترقيم في اللغة المكتوبة[٢]..لقد عدّل (سيرل) على التقسيم الذي وضعه (أوستين) للفعل الكلامي على أساس التمييز بين أربعة أفعال تنجز معاً في الوقت نفسه[٣]:

- فعل القول (Act d'enonciation): **ويتضمن الصوت واللفظ** (الصوت، التركيب) عند اوستين.
- الفعل القضوي(Act Propositionnel): وهو فعل مستقل عن فعل القول وهو جوهر الاختلاف بين تقسيم اوستين وسيرل ويتمثل الفعل القضوي في (المرجع) أو (الإحالة إلى شخص معين عن طريق ذكر اسمه أو الإشارة إليه بضمير نحو الكاف في قولك: أنصحك ،أو بضمائر مضمرة تشير إلى المتكلم أو المخاطب أو الغائب ،فضلا عن (الحمل –وهو الإسناد بالمصطلح القديم) الذي يعبر عن القضية ويقابل الفعل الدلالي عند اوستن[٤].

(١) التداولية عند العلماء العرب، مسعود صحراوي: ٤٠.
(٢) ينظر: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، محمود نحلة:٤٧.
(٣) ينظر: في اللسانيات التداولية:٩٩.
(٤) ينظر: الأمر والنهي في اللغة العربية ،نعيمة الزهيري: ١٥٣–١٥٤.

- **الفعل الإنجازي (Act Illocutionaire)**:الفعل الإنجازي هو الفعل الذي يتحقق في الواقع بمجرد التلفظ به، ولا يختلف الفعل الإنجازي عند (سيرل) عنهُ لدى (أوستين) ويتداخل الفعلان (القضوي والإنجازي) فيما بينهما تداخلاً شديداً يجعل كل فعل من هذين الفعلين مكملاً للآخر، والفعل القضوي لا يقع وحده بل يستعمل دائماً مع فعل إنجازي في إطار كلامي مركب .
- **الفعل التأثيري (Perlocutionary)**:وهو ما يمكن أن يحدثه الفعل الإنجازي في المتلقي كالتحفيز والحزن والسعادة والامتنان حسب حاجة الفعل الإنجازي وقوته، ويظهر أثره في سلوك المتلقي[١].

**أصناف الأفعال الكلامية عند سيرل:**

جعلها (سيرل) خمسة أصناف[٢]:

١. **الإخباريات(Assertives):**

والغرض الإنجازي فيها هو نقل المتكلم واقعة ما (بدرجة متفاوتة) وتسمى الأفعال (التصويرية) .

٢. **التوجيهات (Dirctives):**

وغرضها الإنجازي حمل الشخص على القيام بفعل معين أي تحريك السامع للقيام (تنفيذ) فعل ما.

٣. **الالتزاميات(Commissives):**

وهي أفعال يلتزم المتكلم بواسطتها بفعل شيء في المستقبل.

٤. **التعبيرات (Expressifs):**

وغرضها الإنجازي هو التعبير عن حالة نفسية .

٥. **الإعلانيات (Declaratives):**

والغرض الإنجازي فيها إحداث تغيير في العالم الخارجي عن طريق الإعلان .

---

(١) ينظر: مدخل إلى نظرية الفعل الكلامي جوستن هنده لانج : ٨٧.

(٢) ينظر: التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد،صلاح إسماعيل: ٢٣٠، وينظر: مدخل إلى نظرية الفعل الكلامي: ٨٨.

**البيع**

**البيع لغةً:** "البيع ضد الشراء، والبَيْع: الشراء أيضاً، وهو من الأضداد، وبعت الشيء شريتهُ، أبيعه بيعاً، قال الفرزدق(١):

**إنّ الشـــباب لـــرابحٌ مـــن باعَـــهُ والشـــيبُ لـــيس لبائعيـــهِ تجـــارُ**

يعني من اشتراه"(٢).

و"البَاءُ والياءُ والعينُ أصلٌ واحدٌ، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشرى بيعاً والمعنى واحد"(٣).

**البيع اصطلاحاً:** هو مبادلة المال بالمال على وجهٍ مخصوص فالمال يشمل ما كان عيناً أو نقداً... ولا يكون لهُ قيمة في نظر الشارع إلا إذا اجتمع فيهِ أمران:

أحدهما أن يكون من شأنهِ الانتفاع بهِ عند الحاجة.

وثانيهما أن يكون الانتفاع بهِ مباحاً شرعاً.

فلو بيع الخمر لا ينعقدُ بيعهُ وكذا الخنزير مثلاً(٤).

**البيع قبل الإسلام**

لقد كان العرب يتبايعون ويربون وكان الربا عندهم معروفاً، يُبايع الرجلُ الرجلَ إلى أجل، فإذا حلَّ ذلك الأجلُ قال: أتقضي أم تربي أم تزيدني على مالي مقابل الصبر أجلاً زمنياً آخر، فحرّم الله (ﷻ) هذه الزيادة، إن الله تعالى أرسل رسوله (ﷺ) إلى قوم هو منهم بلغتهم وأنزل عليهم كتابه بلسانه ولسانهم، وقد كانت التجارة والبيع عندهم من المعاني المعلومة، فأنزل عليهم ما يلزمهم فيها ويعقدوها عليهِ، وحرّم كل كسب دون عوض(٥).

**قال تعالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩)**(النِّسَاء الآية **٢٩**).

التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة، ومنهُ الأمر فكل معاوضة تجارة على أي وجهٍ كان العوض(٦).

---

(١) ديوان الفرزدق: ٢٧.

(٢) لسان العرب،ابن منظور(ب ي ع) : ١٩٤/٢.

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس(ب ي ع) : ٣٢٧/١.

(٤) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة،عبد الرحمن الجزري: ١٣٥/٢.

(٥) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي: ٢٤١/١.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٤٠٨/١.

والتجارة هي مقابلة الأموال بعضها ببعض، وهو البيع بأنواعه من متعلقات بالمال كالأعين المملوكة، أو ما في معنى المال كالمنافع وهي ثلاثة أنواع: عين بعين، وهو بيع النقد، أو بدين مؤجل وهو السَّلم، أو حال وهو يكون بثمن أو على الاستصناع(١).

وإذا عدنا إلى النص الكريم وجدناه مبدوء بالنداء والنداء تركيب طلبي يقصد بهِ تنبيه المنادى ودعوتهُ للإقبال على المتكلم لإبلاغهِ أمراً يريده، وال(ياء) أكثر أدواتهُ استعمالاً، وتتكون الجملة الندائية من أداة النداء مذكورة أو محذوفة والمنادى الذي لا يظهر في التركيب السطحي للجملة، والمنادى المخاطب، وجواب النداء هو المضمون المراد تبليغهُ للمنادى وقد تكون جملة خبرية أو طلبية أو شرطية(٢).

فالنداء فعل كلامي يعد مدخلاً لأفعال كلامية أخرى هي القصد من تنبيه المنادى فالنداء لا يُطلب لذاتهِ إنما يطلب لتحقيق غرض آخر، وعمل النداء من وجه خاص ممهد لسائر الأعمال اللغوية(٣)،"فالنداء مع كثرته في الكلام ليس مقصودًا بالذات بل هو لتنبيه المخاطب ليصغي إلى مايجيء بعده من كلام المنادى"(٤)وقوله:**(لَاتَأْكُلُوٓاْ)** صيغة تركيبية مكونة من فعل مضارع مسبوق بـ(لا) الناهية دال على طلب الكف عن الفعل على وجهِ الاستعلاء دالة على النهي.

يتمثل الإنجاز بالفعل (أكل) والنهي نفي للإنجاز ثم استثناء فعل واحد من هذا النهي، هو (التجارة) بشرط فعل (قصدي) باطني يظهر أثرهُ في الواقع بصور مختلفة تبعاً لسياقات عرفية محددة وهو (التراضي).

والأكْلُ مجازٌ في الانتفاع بالشيء انتفاعاً تامّاً، لا يعود معهُ إلى الغير، فأكْلُ الأموالِ هو الاستيلاءُ عليها بنيةِ عدمِ إرجاعها لأصحابها وهو مجازٌ صار كالحقيقة(٥).

يُتوقع بعد النداء والنهي **(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ)** أن يرد الكلام على النحو التالي (أموال غيركم) ولكن النص القرآني خاطب بـ**(أَمْوَٰلَكُم)** والشخص لا ينهى عن أكل ماله (والمعنى لا يأكل بعضكم أموال بعض)(٦).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن: ٢٤٢/١.

(٢) ينظر: لغة القرآن الكريم، محمد خان: ٢٦١-٢٦٢.

(٣) شرح الرضي على الكافية، رضي الدين الاستراباذي:٣٧٧/١.

(٤) ينظر: أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية، تأسيس نحو النص، محمد الشاويش: ٦٨٠-٦٨١.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور: ٢٣/٥.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٢٣/٥.

ذلك أننا إذا عدنا إلى النداء وجدناه ذا صفة (مجتمعية) تخص عامة المخاطبين الموصوفين بالإيمان والتعامل المالي بصفة عامة لهُ وجه شخصي يخص المتعاملين بهِ ووجه آخر مجتمعي يمثل السمة العامة للمجتمع فإذا سادَ الباطل (وهو الأكل بغير حق) أثر ذلك على جميع الأفراد.

في الخطاب توجيه بوجوب التحري في المعاملات المالية اشتمل على أوامر بإيتاء ذي الحق من المال حقَّهُ والأكل مجازٌ في الانتفاع بالشيء انتفاعاً تاماً، لا يعود معهُ إلى الغير، وأكل الأموال هو الاستيلاءُ عليها بنيةِ عدمِ إرجاعها لأصحابها، وغالب هذا المعنى أن يكون استيلاء ظُلمٍ، وهو مجازٌ صار كالحقيقة وظاهر الأمر أن الإنسان لا يأكل مال نفسهِ بالباطل ولكن المقصود أكل أموال الناس بالباطل(١).

خلاصة القول إن النص القرآني:( **يَٰٓأَيُّهَاٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْأَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ**) مكون من مجموعة من الأفعال القولية المركبة تركيباً نحوياً مقصوداً:

١. النداء **(يَٰٓأَيُّهَا)** فعل إنجازي توجيهي فعلها التأثيري الانتباه والإقبال والاستدعاء.
٢. النهي **(لَاتَأۡكُلُوٓاْ)** فعل إنجازي توجيهي فعلها التأثيري النهي والامتناع عن فعل (أكل أموال الناس بالباطل).

الفعل التأثيري العام وهو الالتزام بحكم الشارع المتمثل بعدم الاستيلاء على أموال الناس بالباطل.

ويمكن أن نلمح استلزامًا حواريًا مضمونهُ أن المخاطب كان يقوم بالفعل المنهي عنهُ (أكل أموال الناس بالباطل)، فلا يكون النهي إلا مرافقا لفعل واقع.

وكما استثنى النص وجود العوض في أكل المال وصارت (تجارة) خرج عنها كل تعامل لا عوض فيهِ يرد على المال، كالهبة والصدقة فلا يتناوله مطلق اللفظ(٢).

وقوله تعالى: **(عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۗ)**، قيل إن التراضي هو التخاير بعد البيع قبل الافتراق من المجلس وبهِ قال ابن عمر وأبو هريرة (ﷺ) وشريح والشعبي وابن سيرين والشافعي استناداً إلى حديث ابن عمر (ﷺ) وغيرهُ (٣): "المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار"(٤)، على تأويل الآية: إلا تعاقدتموها وافترقتم بأبدانكم عن تراضٍ، وقال آخرون إذا تواجب بالقول فقد تراضيا وبهِ قال أبو حنيفة ومالك والصحابة(٥)، وعد الرأي الأول مردودًا

(١) ينظر: التحرير والتنوير: ٢٣/٥.
(٢) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي: ٤٠٨/١.
(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب البيوع(٢١١١) : ٣/ ٦٤.
(٤) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي: ١٠٠/٧.
(٥) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي: ١٤٠/١.

على أن مطلق الآية يدل على الرضا وذلك يتم بالعقد وينقطع بالتواجب، أما التخاير بالمجلس فلا وجود له في النص لا نطقاً ولا تنبيهاً، وعلى الرأي الأول إن عقد البيع يتم قبل التخاير وما التخاير إلا زائداً عليه، والرأي الثاني يرى الإيجاب والقبول الذي انعقد بهِ البيع يمثل الرضا المقصود في النص.

وسواء أكان عقد البيع ينعقد بالإيجاب والقبول فقط أم بالتخاير معهُ فإنها ألفاظ متعارفة يقصد بها البيع والشراء ويتم بها الفعل بمجرد التلفظ، إذ إن (الفعل البيعي) لا يصح إلا بألفاظ مخصوصة تواضع عليها أهل اللسان العربي لتؤدي مقاصد الفعل الكلامي، واشترط فيها شروطًا نحو وجوب صياغتها بالماضي مثل قول البائع: بعتك هذا الشيء، فلو قال البائع أبيعك لم يكن بيعاً بل إخبارٌ لا ينعقد بهِ بيع وقد يكون وعداً بالبيع في المستقبل، بخلاف قولهِ (بعتك) كما أن صيغة اللفظ لازمة لانعقاد البيع فلا ينعقد مثلاً باسم الفاعل فلو قال: أنا بائعك بكذا... لم يكن انعقاد للبيع[١].

والتعبير عن البيع بصيغة الماضي لا يفيد وقوع الفعل بالماضي بل العكس هو مقصود الكلام وهو الصحيح، أي اشتراط أن تقع في الحال مع استعمال صيغة الماضي وأوضح ذلك الشريف علي بن محمد الجرجاني: "صيغة العقود (من قبيل: بعت واشتريت، وزوجت وطلقت...) إنشائية إذا لم يتم وقوعها في الماضي فإن العلم بعدم وقوع فعلها في الماضي دلالة على كونها للإنشاء"[٢].

وفي قوله (عن تراضٍ) إبطالٌ لبيع المكره وذلك لغياب الرضا فيهِ، وتنبهًا على إبطال أفعاله كلها حملاً عليهِ.

أي أن الرضا يقضي بالضرورة نفي ضده (الإكراه) والرضا والإكراه كامن في النفس ما لم يدل عليهِ دليل مادي ظاهر.

**وقال تعالى:(إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ)**(البَقَرَة الآية ٢٨٢)، قرأ أهل الكوفة **(تِجَٰرَةً)**نصباً والباقون بالرفع على تقدير (إلا أن تقع تجارة) فالاستثناء منقطع لأن التجارة عن تراضٍ ليس من أكل المال بالباطل إذ لا يلزم الاستدراك شمول ما سبق من الكلام، بل اقتضاه ومن نصب **(تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ)**على تقدير إلا أن تكون الأموال أموال تجارة

(١) ينظر: التداولية عند علماء العرب: ١٧٠.

(٢) المصدر نفسه:١٧٠.

فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامهُ[١].إذا قلنا الاستثناء متصل كان ذلك حكماً بأن غير التجارة لا يقيد الحِلْ، وعند هذا لا بد من النسخ أو التخصيص[٢].

ولعل تخصيص التجارة بالاستثناء لأنها أكثر أنواع المعاملات تداولاً وفيها مساس بحياة الناس واحتياجاتهم ويزاولها (بيع وشراء) كل أفراد المجتمع صغاراً وكباراً بالقليل والكثير من المال، وحتى لا يبقى في النفس شك عن مال البيع والشراء ومشروعيته واختلاطه بالباطل لما فيهِ من كسب زائد عن ثمن البيع.

تطرح صيغ عقد البيع في المنظومة الاجتماعية بوصفها أخبارًا نقلت إلى معنى الإنشاء فإذا قلت مثلاً (بعت الدار) يحتمل القراءة الخبرية بوصفها إثبات والقراءة الإنشائية بوصفها (إنجاز) من فئة الاعلانيات (إيقاعيات)، يحكم ذلك الموقف أو السياق، إن القوة الإنجازية لهذا النمط من الإنشاءات لا تتأتى من قوته الإنشائية التركيبية –كما هو الحال في الأمر والنهي والاستفهام– بل تتأتى من المؤسسة (المجتمع) إذ يكون الخطاب فاعلاً في إطار مفهوم الفعل الكلامي ويحقق إنجازيتهُ من خلال التلفظ المقيد بالسياق كما أسلفنا[٣].

**قال تعالى:(وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ)**(البَقَرَة الآية **٢٧٥**).

(حلَّ) له فروع كثيرة ومسائل وأصلها كلها فتحُ الشيء، لا يشذ عنهُ شيء... والحلال: ضد الحرام، وهو من الأصل الذي ذكرناه كأنَّه من حَلَلْتُ الشيء، إذا أبحته وأوسَعْتَهُ لأمرٍ فيهِ[٤].

أي أن معنى (أحلَّ) أباح وأوسع (حَرَّمَ) الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد، فالحرامُ: ضد الحلال، قال الله تعالى: **( وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَآ أَنَّهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ )** (الأَنبِيَاء الآية **٩٥**)[٥]، ومعنى حَرّم منع وَشَدَّدَ، وصيغة (أَفْعَلَ) المصدرة بهمزة القطع التي زيدت للدلالة على التعدية في الغالب، والجعل والصيرورة.

وللبيع المشروع صورتان، الأولى: الإيجاب والقبول يقع الإيجاب بألفاظ مخصوصة، مثل أن يقول البائع للمشتري بعتك، أو بعت لك ،أو ملكتك ،أو أعطيتك إياه بكذا ويرجع في اعتبار الألفاظ إلى العرف، والقبول مخصوصٌ بألفاظ أيضاً كأن يقول المشتري: ابتعتُ (أي اشتريت) أو قبلتُ أو رضيتُ أو موافق وغيرها من الألفاظ المعتبرة عرفاً، وقد يتقدم القبول بأن يقول المشتري اشتريت منك هذا الثوب بكذا فيقول البائع رضيتُ صح البيع بهذه الصيغة على

(١) ينظر: جامع البيان، الطبري: ٦٨/٣.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب: ٩٨/٧.

(٣) ينظر: اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، د. مرتضى جبار كاظم: ٦٢.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (ح ل ل) : ٢٠/٢.

(٥) ينظر: المصدر نفسه (حَ ر مَ) : ٤٥/٢.

الأصح؛ لأن في هذه الصيغة رضا الطرفين وإن قال المشتري على (الأمر): (بِعني الثوب بكذا) فقال البائع: (بعتك) ففي انعقاد البيع روايتان: إحداهما: يصح (بالنظر إلى التراضي) على قول مالك والشافعي، والثانية: لا يصح وهو قول الأحناف تمسكاً بحرفية الألفاظ ذلك أن الأمر ليس من ألفاظ القبول. وهذا هو المنهج التداولي الذي يرى في الألفاظ المناسبة والمتعارفة إذا صدرت من الشخص المناسب لها أنجزت فعلا.

الصورة الثانية للبيع المعاطاة، وصورتها أن يقول المشتري: (أعطني بهذا الدرهم خبزاً) فيعطيه البائع ما يرضيهِ فيأخذه وينصرف بدون أن يتكلم أو يقول: (رضيت أو أشتريتُ) أو يقول البائع: (خذ هذا الرغيف بدرهم) فيأخذه دون كلام، ومنهُ أيضاً أن تضع درهماً أمام البائع وتأخذ منهُ ما يساويه من الخبز مثلاً (دون كلام) من أحد الطرفين، ولقد أجيز هذا النوع في الأمور البسيطة والشيء اليسير ويقع البيع بما يعتقده الناس بيعاً (عند مالك) ولم يجوزهُ الشافعية، فلا بد عندهم من إيجابٍ وقبولٍ بالألفاظ[١].

والمراد بالبيع هو البيع المطلق الذي فيهِ عوض دليلٌ على صحة العقد والعمل وحرّم منهُ ما وقع على وجهِ الباطل، كالزائد عن العوض أو التعامل بالمحرمات بيعًا وشراءً كالخمر والخنزير إن مناط الحق في البيع هو العوض، ولهذا قال تعالى:

**(وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ)**، والربا هو الزيادة، والمراد بهِ في الآية كل زيادة لم يقابلها عوض، فإن الزيادة ليست بحرام في عينها، بدليل جواز العقد عليها على وجهِ ولو كان حراماً ما صحَّ أن يقابله عِوَض كالخمر والخنزير وغيرها من المحرمات التي لا يعقد بها عقد بيع.

ولا بد في الزيادة من مزيد عليهِ تظهر الزيادة بهِ وهذا مما نطلق عليهِ في الدراسات التداولية (الاستلزام الحواري) المفهوم من النص فلا بدّ للربا من أصل يزاد عليه حتى يتحقق شرط الربا[٢].

خلاصة القول إن الفعل الكلامي المباشر الدال على التوجيه (الآمر بالتحليل والتحريم) جيء بهِ بلفظ الفعل الماضي (أُحلَّ حَرّمَ) وهو سنّة في كلام العرب للدلالة على ثبوتهِ وتحققهِ، يقول الزركشي: "فإنما يجيءُ الأمر بلفظ الخبر الحاصل تحقيقاً لثبوته، وإنهُ مما ينبغي أن يكون واقعاً ولا بد"[٣]. فعله التأثيري الواقع على المخاطبين هو حملهم على التعامل بالبيع المباح وترك التعامل الربوي.

---

(١) ينظر: فقهِ المعاملات المالية في الإسلام، حسن أيوب: ٢١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن: ٢٥٠/١.

(٣) البرهان في علوم القرآن: ٢١٨/٣.

**قال تعالى:(وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ)**(البَقَرَة الآية ٢٨٢).

وقيل: إن الكتابة وإن رفعت عنهم في التجارة إلا أن الإشهاد لم يرفع... إن المقصود من هذا الأمر الإرشاد إلى طريق الاحتياط[١].

"وأقل أحواله الندب لأن الإشهاد أقطع للنزاع وأبعد من التجاحد"[٢].

وقال قوم: هو فرض لا يجوز تركهُ وروي ذلك عن ابن عباس (ﷺ)، وهو رأي ابن حزم وعطاء وجابر وغيرهم لظاهر الأمر قياساً على النكاح[٣]، ومن قال بفرض (فعل الإشهاد) فقد خرج عنهُ إلى التوجيهِ.

الفعل الكلامي الإنجازي المباشر(أشهدوا) بصيغة الأمر المقترن بواو الجماعة لدلالة الواو على عموم المخاطبين (ذهب فيهِ المفسرون والفقهاء) مذهب الإرشاد أي أنهُ غير ملزم بل هو فعل احتياطي ومندوب فعلهِ، وأخذه جماعة على أنهُ (أمر) غرضه الإلزام بأداء فعل الإشهاد، فعله التأثيري حمل المتبايعين على الإشهاد.

وكما أحل الله البيع عموما فقد منعه في وقت مخصوص.

**قال تعالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ )**(الجُمُعَة الآية ٩).

قيل كان قوم يجلسون في بقيع الزبير،فيشترون ويبيعون ولا يقومون إذا نودي لصلاة الجمعة فأنزل الله قوله تعالى: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة [٤].

تقدم القول في النداء المخصوص بالمؤمنين، وقوله:**(لِلصَّلَوٰةِ)** أي لوقت الصلاة بدلالة قوله تعالى: **(مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ)** ولا تكونُ الصلاةُ من اليوم، وإنّما يكون وقتها من اليوم[٥].

والسعي لغة: العدو، والسعي القصد دون العَدْو، والسعي التصرف[٦] في كل عمل يؤيده الحديث الشريف: "إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وعليكم السكينة"[٧].

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب: ١٢٦/٧.

(٢) المغني، ابن قدامة: ٢٠٥/٤.

(٣) ينظر: أحكام القرآن: ١٠٩.

(٤) ينظر: جامع البيان، الطبري: ٣٨٤/٢٣.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب: ٩٢/٧.

(٦) ينظر: لسان العرب: ٣٨٥/١٤.

(٧) صحيح البخاري كتاب الجمعة باب المشي إلى الجمعة(٩٠٨) : ٧/٢.

**(وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ)**، "(ذرا) لغة: ذرت الريح التراب وغيره تذروه وتذيره ذرواً وذرياً وأذرتْهُ وذَرّتْهُ: أطارته وسفَتْه وأذهبتهُ ومعنى أذرتهُ قلعتهُ ورمتْ... قيل أذريتُ الشيء إذا ألقيتهُ وقال امرؤ القيس[١]

**فتذريك من أُخرى القَطاةِ فتزْلَقُ**"[٢].

يثار في ذهن المتلقي عدّة تساؤلات فهل أنّ الأمر بترك (البيع) فقط دون غيره من المعاملات المالية كالدين والرهن والهبة والوصية؟!

قيل (البيع) "وكل ما يشغل عن السعي إلى الجمعة"[٣]، وإنما قيل (البيع) من باب المجاز لأن أكثر أموال الناس بهِ.

**(وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ)** "أمرٌ بتركه والمراد بهِ على ما يفيده السياق النهي عن الانشغال بكل عمل يشغل عن صلاة الجمعة سواء كان بيعاً أو غيره وإنما علق النهي بالبيع لكونهِ من أظهر مصارف ما يشغل عن الصلاة"[٤].

في النص وقفات يجب الالتفات إليها، منها (فاسعوا) والسعي كما أسلفنا هو (العدو) فكيف يكون مع الحديث الشريف في التوجه بضرورة السكينة؟!

إنما السرعة تأتي في البدء بإنجاز الفعل أي في استجابة المخاطب للأمر فسرعة الاستجابة هي المقصودة وليس أداء فعل على وجهِ السرعة.

وقد اختلف في نسخ العقود التي انعقدت (وقت صلاة الجمعة) على أقوال:... وكذا في خطاب الآية الموجه لجميع المؤمنين فَدَلَّ على أن الجمعة واجبة على الأعيان، وشذ قوم قالوا: إنها واجبة على الكفاية و(من) في قوله: **(مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ)** تبعيضية ويجوز كون (من ظرفية)[٥].

فإذا كانت واجبة على الأعيان يؤثم تاركها وإذا كانت واجبة على الكفاية يسد بعض القوم مسد الآخرين فيؤجر فاعلها ولا يؤثم تاركها.

خلاصة القول: إن النص بدأ بالنداء، وهو فعل إنجازي غرضه توجيه الانتباه إلى ما بعد النداء والإقبال على المنادى، ثم الشرط بوصفه حالة مخصوصة إذا تحققت تحقق ما بعدها **(إِذَا نُودِيَ)**،**(فَٱسۡعَوۡاْ)** فعل أمر غرضه التوجيه للمخاطبين المقصودين ب(واو الجماعة)

---

(١) ديوان امرئ القيس: ١٣١/١.

(٢) لسان العرب (ذ ر ا) : ٣٠/٦، تهذيب اللغة، الأزهري (ذ ر ا) : ٤٠/١١.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير: ٢٢٦/٢٨.

(٤) الميزان في تفسير القران ، الطباطبائي: ٢٧٣/١٩.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير: ٢٢٣/٢٨.

لأداء فعل معين(ترك البيع) بصفة معينة (سرعة الأداء). والفعل الكلامي(**وَذَرُواْ**) فعل قولي بصيغة الأمر، فعله الانجازي الحتم والإلزام قوته المستلزمة هي فساد المنهي عنهُ (عقد البيع) كما استلزم قوة أخرى وهي القياس على البيع كل ما يلهي عن الصلاة، تعديل القوة الإنجازية والوعد (**ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ**).

**جدول آيات البيع**

| ت | الآية | الفعل الكلامي | الفعل الإنجازي |
|---|---|---|---|
| ١. | **( يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّـذِينَءَامَنُوٓاْأَنفِقُواْ مِمَّـا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَـأْتِيَيَوْمٌ لَّا بَيْـعٌ فِيـهِ وَلَا خُلَّـةٌ وَلَا شَـفَٰعَةٌوَٱلْكَٰفِرُونَ هُـمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ٢٥٤ )**(البَقَرَة الآية **٢٥٤)** | فئة التوجيهات | الفعل الإنجازي الأمر قوته الإنجازية الدعوة إلى بذل المال في الجهاد تعديل، القوة الإنجازية بالحث بقوله تعالى: **قال تعالى:( مِمَّـا رَزَقْنَٰكُم)**، استلزم عدم الخوف من الفقر وحث آخر بالقول: **(مِّنقَبْـلِ أَن يَـأْتِيَ يَـوْمٌ لَّا بَيْـعٌ فِيـهِ..)** ومعناه الوعيد. |
| ٢. | **قال تعالى:( قُـل لِّعِبَـادِيَ ٱلَّـذِينَ ءَامَنُـواْ يُقِيمُـواْ ٱلصَّـلَوٰةَوَيُنفِقُـواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَـأْتِيَ يَـوْمٌ لَّا بَيْـعٌ فِيـهِ وَلَا خِلَٰلٌ)**(إبرَاهِيم الآية **٣١)** | فئة الإخباريات | الفعل الإنجازي يدل على الأمر **(وَيُنفِقُواْ)**، القوة الإنجازية الحث بقوله **(لِّعِبَادِيَ)**، تعديل القوة الإنجازية بزيادة قوة الأمر بالتذكير بالنعمة والتحريض على الإنفاق. |
| ٣. | **قال تعالى:( رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْـعٌ عَـن ذِكْـرِٱللَّهِ وَإِقَـامِ ٱلصَّـلَوٰةِوَإِيتَآءِٱلزَّكَوٰةِ يَخَـافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ)** (النُّور الآية **٣٧)** | فئة الإخباريات | الغرض الإنجازي الثناء عليهم (المدح) الغرض الإنجازي غير المباشر الدعوة إلى إيتاء الزكاة وعدم الالتهاء بالتجارة والبيع عن ذكر الله (ﷻ)، تعديل القوة الإنجازية بالتذكير بالآخرة. |
| ٤. | **قال تعالى:( يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّـذِينَ ءَامَنُـوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْـعَ ذَٰلِكُـمْ خَيْـرٌ لَّكُـمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُـونَ)** (الجُمُعَة الآية**٩** ) | فئة التوجيهات | الغرض الإنجازي**(وَذَرُواْ)** هو الأمر، القوة المستلزمة هي فساد المنهي عنهُ (عقد البيع) كما استلزم قوة أخرى هي القياس على البيع كل ما يلهي عن الصلاة، تعديل القوة الإنجازية والوعد **(ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ)**. |

**الخاتمة**

- حاولنا الكشف عن الأفعال الكلامية في نصوص البيع، وتعدد الأساليب في إنجاز الأفعال الكلامية ،والكشف عن السياق الذي يحيط بالإنجاز الفعلي سواء كان خارجياً كأسباب النزول وتاريخ البيع قبل الإسلام أو سياق داخلي نحو علاقات الجمل بعضها ببعض وترابط العبارات وأثر ذلك في تحقيق الإنجاز وبالتالي أثر ذلك في أداء المتلقي بين الشدة واللين والترغيب والترهيب والحث والحض وبين الحتم والإلزام الذي يعاقبُ تاركهُ وبين ما هو مستحبٌ يثابُ فاعله.
- أقرب الدراسات التراثية لمفهوم أفعال الكلام في التداولية هي: المعالجات الأصولية التي استنبطت الأحكام الشرعية ومنها أحكام الحقوق المالية، محط دراستنا وجعلت من الاعتبارات اللغوية مدخلاً لدارستها فضلاً عن الاعتداد بالسياق الخارجي للنص (أسباب النزول) ،والسياق الداخلي المتمثل بعناصر تركيب الجمل وأزمنة الأفعال ،وحركة الضمائر وأدوات ربط الجمل بعضها ببعض.
- الاعتبار باللفظ في إنجاز عقود البيع والشراء فاللفظ هو ركن الإنجاز في هذه الحقوق أو ما ينوب عن اللفظ إذا تعذر كالإشارة والكتابة وهذا أمر مركزي في فكرة إنجاز الأفعال بالأقوال والتي تنهض عليها نظرية الأفعال الكلامية.
- تشترط التداولية في الأفعال الكلامية أن يكون زمن الفعل هو المضارع وبمعنى أصح وحسب قراءتنا للنصوص المترجمة فإن المقصود الحقيقي هو (زمن المضارع البسيط) في اللغات الإنكليزية والذي يضم الفعل المضارع بمعناه الدال على الحال والاستقبال فضلاً عن فعل الأمر بوصفه مستقبلاً أيضاً، بخلاف ما وجدناه في النص القرآني الذي عبّر عن الإنجازيات باستعمال أفعال ماضية من حيث زمن الفعل.
- يجب التفريق بين الخطاب بوصفه فعلاً كلامياً وبين أداء الفعل الكلامي مثال ذلك أحكام البيع قال تعالى: (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ) فالخطاب بالفعل الإخباري غرضهُ الإباحة أما أداء البيع فهو من الإعلانيات( الإيقاعيات) يقع بالإيجاب والقبول ويحقق أثره.

## ثبت المصادر

**أولاً: الكتب**


- أحكام القرآن، ابن العربي بكر محمد بن عبد الله (ت١١٤٨هـ) ، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ١، ١٩٥٧م.
- أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية تأسيس نحو النص، محمد الشاوش، المؤسسة العربية للتوزيع، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، د. محمود أحمد نحلة، دار المعرفة الجامعية الجديدة، مصر، ٢٠٠٢م.
- البرهان في علوم القران ،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤ هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ،دار إحياء الكتب العربية ،عيسى البابي الحلبي ،بيروت لبنان ،ط١، ١٣٧٦ هـ-١٩٥٧م.
- التحرير والتنوير(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- التحليل اللغوي عند مدرسة أوكسفورد، صلاح إسماعيل، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ-١٩٩٣م.
- التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث العربي، د. مسعود صحراوي، دار الطليعة، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- تهذيب اللغة ،محمد بن احمد بن الأزهر الهروي أبو منصور (ت٣٧٠ هـ)،تحقيق محمد عوض مرعب ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت،ط١، ٢٠٠١م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن زيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو أحمد عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير ناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ديوان امرئ القيس، امرؤ القيس بن حجر (ت: ٥٤٥م)، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة بيروت، ط ٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- ديوان الفرزدق(ت ١١٠هـ)همام بن غالب بن صعصعة أبو فراس الفرزدق، علي فاعور، دار الكتب العلمية بيروت،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- شرح الرضي على الكافية، رضي الدين الاستراباذي (ت٦٨٦هـ) تحقيق وتصحيح وتعليق: أ.د يوسف حسن عمر ،جامعة قار يونس ليبيا، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- فقه المعاملات المالية في الإسلام ،حسن أيوب ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ،ط١ ،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- في اللسانيات التداولية مع تأصيلية في الدرس العربي القديم، د. خليفة بوجادي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- القاموس الموسوعي للتداولية، جاك موشلار-آن ريبول، ترجمة مجموعة من الأساتذة والباحثين بإشراف: عز الدين مجدوب، مراجعة: ميلاد خالد، دار سيناترا،١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، د. مرتضى جبار كاظم، منشورات الاختلاف منشورات ضفاف، ط ١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- لغة القرآن الكريم، دراسة لسانية تطبيقية للجملة في سورة البقرة، محمد خان، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ط ١، ١٤٢٤هـ.-٢٠٠٤م.
- مدخل إلى نظرية الفعل الكلامي، جوستن هنده لانج، ترجمة: سعيد حسن بحيري، مكتبة زهراء الشرق،ط١، ٢٠١٢م.
- المغني، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(ت: ٦٢٠هـ)،مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- مفاتيح الغيب =التفسير الكبير ،أبو عبد الله بن عمر بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)،دار إحياء التراث العربي بيروت ،ط٣، ١٤٢٠هـ).
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- الميزان في تفسير القران، محمد حسين الطباطبائي، تصحيح وإشراف حسين الأعلمي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان ،١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

❖ النظرية البراجماتية اللسانية التداولية دراسة المفاهيم والنشأة والمبادئ، محمود عكاشة، مكتبة الآداب القاهرة، ط١، ٢٠١٣م.

**ثانياً: المواقع الالكترونية:**

❖ محاضرات في اللسانيات التداولية ، خديجة بوخشة https://archive.org